انه كل شرط يبتنى كيشي لو لم يشترط للحاز راجبا جانه يعسر
النكاح وكل شرط يبتنى لو لم يشترط كان مباحا جانه لا يعسر
النكاح على مذهب ابن القاسم المصاحبة التي يجوز فيها نقل
الشهادة من غير عذر مشنون مبلا وهي رواية عن سحنون
وبها افتى ابن حارث في نقل الشهادة من حضر الا في الجنة وجاء
جائز وخالف في ذلك ابن زرب واتفق الشيوخ على اجازة
شهادة النقل في تزكية شهادة المنقولة شهادته اذ لظنها
في الحي به وفي العتبية في شاهدين زكى احدهما صاحبه
قال لا يجوز تزكيته لان التزكية شهادة له فكان الحكم انما
تم بشهادة الذكور وحده ثم قال ابن رشد ولو زكيا جميعا
شاهدا او شهرا على شهادة. اذ في ذلك الحوجار ذلك انكل
في رسم او له شهور من ع ع شهادات الشراح انكل اذا ادعا
رجل على امرأة نكاح امرأة واذكرته في ذلك وادعا الزوج البينة
اخر فسيل بوجهها ليرفع البينة على عينها جزك في الثالث
من هادة الوثائق في ابواب التسجيل انما تقيم حميلا بوجه
بوجهها وذلك في زمان ابن مغيث وذكر ابن سحنون في وثائقه
في او بعايه تسجيله في مسألة يا نه لما احال النبي النكاح
والذي مضى عليه عمل الشيوخ بقرطبة محمد بن لبابة وغيره
ان تجعل عند امرأة صالحة تتحدث بها حتى تاتي البينة والا
فتحبس في الحبس حتى يخاف لموحو وعلى هذا بنا رحمه
الله تسجيله لا يجوز العزل عن الزوجات الحرائر الا باذنهن

حفعن

وعن المسألة التي يجوز فيها نقل الشهادة من غير عذر

وعن جواز تزكية الناقل

وعن تزكية شاهد واحد النقل عن اخر

وعن حكم اذا ادعا رجل على امرأة النكاح وطلبت منها حميلا الخ

وعن الذي به العمل انما تجعل تحت يد امينة او في الحبس

وعن حكم العزل عن الحرائر الا بالاذن

حفعن في الوطء وكذلك عن الاماء والازواج الا باذن سيدها الامة قال القاضي ابو الوليد وعندي ان الامة في
ذلك حقا فوجب لها نعض ذلك حقها ولا يجوز ايضا ان يعزل
عنها الا باذنها ويجوز ذلك في اماء بدون اذنهن اذ لا حق لهن في
وثائق ابن سحنون ذكر ابن العطار ان الاب اذا طلب ابنه بنفقته
لا بد له ان يثبت عدمه ويسار ابنه قال ابن سحنون صحيح
اذا لم يكن له غنيمة موحس فلم يكن له تمييز موحى احمد للابن
ان قبض في الشهادة عدمه اذ لا ترجع جلتها على الولد الا بالحكم
بعدم الذي جنا مثل ذلك و سهل ابن زرب على الرجل
الغريم يطلب العرض من بيته فقال المعروف انا لا نحمل على الاب
على الاملياء فقال اذا ثبت عدم الاب كان الابن قد على
حملها الرجال والنساء على الاعتزال والمولى الذي كان عز بها
وما يجري على الاب في عدمه وظاهر كلام ابن زرب انه جعله الابن
على المطا مثل قول ابن العطار خلاف قوله من المعتزي وخلافه
ظاهرها في كتاب ابن الموازو في ع ص ومسالة ابن الخطار وفي
المسطاطية في مشتري الصولحان الاخضر ينبع كلها انه ويريد
اخرقصه ويقول البايع مكتوبي فقال ان كان هو الاعلى
في ذلك سنة علوا عليها والا فالقصب للمشتري قلت
ما التبن والمشتري ثمرته فيهريق المشتري اخر ورقه فليس له
ذلك والورق للبايع للمغير فلا يصلح بعد صهره
من الورق وقال ذلك شيء من جرى عليه الناس ولا بد منه

وعن طلب الاب ابنه بنفقته لا بد ان يثبت عدمه وملاوة ولده

وعن طلب الرجل من ولده النفقة من نفسه

وعن قصب الصول الاخضر لمن يكون ولمن ورق التين

Copyright © King Saud University